المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الإدارة العامة للتوعية والتوجيه

بيان ما يفعله
الحاج والمعتمر
بأسلوب سهل مختصر

بقلم
د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بيـــان مـا يفعله الحـاج و المعتمـر

بـأسلوب سهل مختصر

بقلم

د. صالح بن فوزان عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

ح الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

بيان مايفعله الحاج والمعتمر بأسلوب سهل مختصر./ صالح بن فوزان الفوزان.- الرياض، ١٤٣٥هـ.

٦٤ ص؛ ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ١ – ٣١- ٦٨٥ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة أ. العنوان

ديوي ٥، ٢٥٢ ٧٤١٨/ ١٤٣٥

رقم الإيداع: ٧٤١٨/ ١٤٣٥

ردمك: ١ – ٣١ – ٦٨٥ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

مقدمة الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ... وبعد:

فبما أن بعض العوام – خصوصاً من لم يسبق لهم أن حجوا أو اعتمروا – يكثر سؤالهم عن:

ماذا يفعلون وماذا يقولون في حجهم وعمرتهم؟ كتبت لهم هذا المختصر؛ لأن العامي قد لا يفهم ما كُتِبَ بالأسلوب العلمي، ويكفيه أن تصف له ما يفعل بأسلوب يفهمه مما يوافق الدليل، ولو لم تذكر له الدليل.

المؤلف

أيها الحاج:

احرص على إخلاص النية لله في حجك وعمرتك وفي جميع أعمالك، واحرص كذلك على أن تؤدِّي الحج والعمرة وسائر الأعمال على وفق سنة النبي ﷺ ؛ ليكون عملك صحيحًا متقبلاً، فبدون هذين الشرطين (الإخلاص في النية، وموافقة السنة) لا يكون العمل مقبولاً، وإذا كان الأمر كذلك فإنِّي أنصحك قبل الشروع في الحج أو العمرة أن تقرأ هذه الإرشادات لعلّ الله ينفعك بها.

واحرص كذلك على أن تكون نفقتك في حجك وعمرتك من كسب حلال؛ لأن الحج من الكسب الحرام لا يقبل، كما جاء في الحديث، واحرص كذلك على أن يكون حجك وعمرتك خاليين من الرفث والفسوق والجدال بغير الحق.

واعلم: أن أول أعمال الحج أو العمرة هو:

الإحرام: فلابد أن تعرف مكان الإحرام ووقته، والأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام، وتعرف معنى الإحرام، وأنواع النسك التي تُحْرِم بها، والذكر الذي تقوله عند الإحرام وبعده، والأشياء التي يحرم على المحرم فعلها، فانتبه لما يأتي:

١- مكان الإحرام:

لقد حدَّد النبي ﷺ أمكنة لا يجوز لمن مربها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتعدّاها إلى مكة إلا وهو محرم، وهذه الأمكنة هي:

١- ذو الحليفة – المسمَّى الآن بأبيار علي- وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء عن طريقها برًّا أو جوًّا.

٢- الجحفة، وهي موضع قريب من رابغ، على طريق الساحل، والناس كانوا من قبل يحرمون من رابغ، وهو قبل ذلك الميقات بيسير، ثم لما هيئ صاروا يحرمون منه، وهذا ميقات لأهل المغرب والشام ومصر ومن جاء عن

طريقهم برًّا أو بحراً أو جوًّا.

٣- يلملم – يسمى الآن بالسعدية – وهو ميقات لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم برًّا أو جوًّا أو بحراً.

٤- قرن المنازل – ويسمى الآن بالسيل الكبير- وهي ميقات لأهل نجد ومن جاء من طريقهم برًّا أو جوًّا.

٥- ذات عرق – وهي ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم برًّا أو جوًّا.

٦- من كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم بالحج أو العمرة من منزله، إلا من كان منزله في مكة فإنّه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة، وأما الحج فيحرم به من مكة، وكذا من مر بهذه المواقيت وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة، ثم نوى الحج أو العمرة بعد ما تعدّاها، فإنّه يحرم من المكان الذي نوى فيه ولا يتجاوزه ولا يتجاوزه إلى مكة إلا وهو محرم، ومن لم يمر بميقات من

هذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة فإنّه يحرم من محاذاة أقرب ميقات إليه سواء حاذاه برًّا أو بحراً أو جواً.

٢- وقت الإحرام بالحج:

هو الأشهر التي ذكرها الله بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، فلو أحرم بالحج قبل هذه الأشهر لم يصح إحرامه عند الجمهور.

ولو أحرم في آخرها ووقف بعرفة قبل طلوع الفجر ليلة العاشر من ذي الحجة، صح حجه، وأما العمرة فيحرم بها كل وقت إلا عمرة التمتع فلا بد أن يكون الإحرام بها في أشهر الحج.

٣- الأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام:

إذا أردت الإحرام فإنّه يستحب لك قبله فعل هذه

---

(١) البقرة: ١٩٧

الأشياء استعدادًا له ، وهي :

١- أخذ ما تحتاج إلى أخذه من تقليم الأظافر وقص الشارب، وأخذ شعر الإبطين وشعر العانة، ومما لا تحتاج إلى أخذه من هذه الأشياء بحيث لا يوجد فيها ما تتأذّى به فلا يلزمك أخذه، كما لو كنت قد أزلت هذه الأشياء من عهد قريب فإن ذلك يكفي.

٢- الاغتسال بجميع البدن، وإزالة العرق والأوساخ العالقة بالبدن – مع التستُّر حال الاغتسال – فإن لم تتمكن من الاغتسال فليس بلازم أو كان اغتسالك قريباً فلا تحتاج إلى اغتسال آخر في الميقات.

٣- الذَّكَر يخلع جميع الملابس المخيطة أو المنسوجة على قدر البدن أو العضو، كالثياب والفنائل والجوارب، ويلبس إزاراً ورداء، ويلبس من النعال ما شاء، ويجوز أن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين، سواء كانا جديدين أو غسيلين، وأما المرأة فتخلع ما على وجهها من برقع أو

نقاب مما خيط للوجه خاصة، وتجعل مكانه خماراً تغطي به رأسها ووجهها عن الرجال غير المحارم، ولو لمس الغطاء وجهها فلا بأس، فلا حاجة لجعلها على رأسها عمامة أو شيئًا رافعًا يمنع ملامسة الغطاء لوجهها كما تفعل بعض النساء، فإن ذلك ليس من السنة.

وكذا يلزم المرأة عند الإحرام أن تزيل ما على كفيها من القفازين (أي: الشراب التي تلبس على الكفين) وما عدا النقاب أو البرقع والقفازين فلا تمنع من لبسه مما جرت عادتها بلبسه ولم يكن فيه زينة، ولا يتعين لون خاص لثياب الإحرام في حق المرأة، فما يظن بعض العوام من أنها لابد أن تحرم بالأخضر خاصة لا أصل له، وكذا من يرون أنها لابد أن تحرم بالأبيض، وهذا فيه تشبه بالرجال فلا يجوز، بل تحرم بما كانت عادة النساء لبسه مما لا يخالف الشرع المطهر.

٤- بعد الاغتسال يتطيب في بدنه فقط بما تيسر من طيب، ولا يطيب ملابس الإحرام، ثم بعد ذلك ينوي

الإحرام.. والمرأة تتطيب بما لا يظهر ريحه ظهوراً كثيراً؛ بل بما يقطع الرائحة الكريهة.

٤- معنى الإحرام:

بعد أن تنتهي من عمل اللاستعدادات المذكورة فإنّك تحرم، ومعنى الإحرام:

أن تنوي الدخول في النسك الذي تريد أداءه، فإذا نويت الدخول فيه فقد أحرمت ولو لم تتلفظ بشيء، وإن جعلت نية الإحرام بعد صلاة الفريضة فحسن، وإن لم يكن وقت فريضة وصليت ركعتين قبل الإحرام فلا مانع، ما لم يكن الوقت وقت نهي كبعد الفجر وبعد العصر، فإنّك في وقت النهي تحرم بدون صلاة، وإذا كنت نائبًا عن غيرك في حج أو عمرة فإنك تنوي الإحرام عن ذلك الغير، وإن قلت مع ذلك: لبيك اللهم عن فلان، فلا بأس.

٥- أنواع النسك التي يحرم الحاج بأيها شاء:

أنواع النسك ثلاثة:

(تمتع، أو قران، أو إفراد) وأفضلها التمتع ثم القران ثم الإفراد.

والتمتع معناه: أن تنوي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذي تمربه، وإذا أديت مناسكها حللت من إحرامك، ثم تحرم بعد ذلك من مكة بالحج في يوم التروية، وتفدي للتمتع إن كنت من غير حاضري المسجد الحرام.

القران: أن تحرم بالعمرة والحج معًا من الميقات، أو تحرم بالعمرة ثم تدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، وتبقى في إحرامك إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك، وعليك أن تفدي كالمتمتع إن لم تكن من حاضري المسجد الحرام.

والإفراد: أن تحرم بالحج فقط من الميقات المعتبرلك، وتبقى في إحرامك إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك، ولا فدية عليك، ويأتي تفصيل ذلك.

٦- الذكر الذي يستحب أن يقال عند الإحرام وبعده:

١- إن أحرمت متمتعًا فيستحب أن تقول: اللهم لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، فيسرها لي وتقبلها مني.

٢- وإن أحرمت قارنًا قلت: اللهم لبيك عمرة وحجًّا.

٣- وإن أحرمت مفرداً قلت: اللهم لبيك حجًّا.

وإن كنت تحس بمرض وتخشى أن لا تتمكن من أداء الحج أو العمرة فلك أن تشترط، فتقول عند الإحرام: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإذا لم تتمكن حللت ولا شيء عليك؛ لأن لك على ربك ما اشترطت، كما في الحديث، وبعد أن تنوي الإحرام تلبي فتقول: « لبيك اللهم ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد لك والنعمة لا شريك لك لبيك». يصوت بها الرجال وتخفيها المرأة.

ومعنى هذه التلبية: إعلان إجابة الله في أذان خليله إبراهيم بالحج، وإعلان التوحيد والبراءة من الشرك وأهله في حجه وعمرته وجميع أعماله.

تنبيهات:

أولاً: المرأة الحائض والنفساء إذا أصابها الحيض أو النفاس قبل الإحرام، فإنها تغتسل وتتنظف وتتطيب وتحرم كما يحرم غيرها، وكذا لو أصابها الحيض أو النفاس بعد ما أحرمت فإنها تبقى على إحرامها وتفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت، فإنّها تؤخره حتى تطهر وتغتسل.

ثانيًا: إذا أحرمت متمتعة فجاء يوم عرفة ولم تطهر من الحيض، فإنّها تنوي الحج وتدخله على العمرة، فتصير قارنة، وتذهب إلى عرفة وتعمل ما يعمل الحاج إلا الطواف والسعي، فإنّها تؤخرهما إلى أن تطهر.

ثالثًا: يصح إحرام الصبي بحج أو عمرة، فإن كان

مميزاً نوى الإحرام هو، وإن كان دون التمييز نوى عنه وليه.

رابعًا: راكب الطائرة يجب عليه أن يحرم من الجو إذا حاذى أحد المواقيت، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى أن ينزل في مطار جدة؛ لأن جدة ليست ميقاتًا إلا لأهلها ومن أنشأ النية منها من غيرهم.

فلو تغسَّل وتنظَّف ولبس الإزار تحت ثيابه قبل ركوب الطائرة فإذا حاذى الميقات أو قاربه خلع الثياب ولبس الرداء فوق الإزار ونوى الإحرام فحسن.

ولو لم يكن معه ملابس للإحرام أبقى السراويل وخلع الثوب والتف به أو بغيره على كتفيه وظهره وصدره ونوى الإحرام، فإذا نزل إلى المطار لبس ملابس الإحرام عند تحصله عليها وخلع السراويل ولا فدية عليه.

خامسًا: المرأة ليس لها ملابس خاصة للإحرام،

فتحرم في الطائرة بثيابها، إلا أنها تزيح البرقع وتجعل مكانه الخمار، وتخلع ما على يديها من الشراريب كما سبق، وتغطي كفيها عن الرجال بثوبها أو عباءتها.

سادسًا: لا يجوز للحجاج إذا أحرموا أن يأخذوا لأنفسهم صورة فوتوغرافية يحتفظون بها للتذكار، وعملهم هذا حرام من وجهين:

الوجه الأول: أن التصوير معصية، وكبيرة من كبائر الذنوب، فلا يليق بهم أن يفتتحوا به نسكهم، ولا يجوز لهم التصوير في أثناء الحج ولا خارج الحج؛ لأن التصوير حرام مطلقًا.

والثاني: أن هذا يدخل في الرياء؛ لأنه يريد أن يرى الناس صورته وهو محرم، والرياء يفسد العمل، فاحذر أيها المسلم مما يفسد عملك.

سابعًا: يشترط لمن ينوب عن غيره في الحج أو العمرة أن يكون قد حج أو اعتمر عن نفسه أولاً: فإن لم يكن قد

حج أو اعتمر عن نفسه صار الحج والعمرة له ولو نواهما عن غيره.

ثامنًا: بعض الحجاج إذا أحرموا كشفوا أكتافهم اليمنى، وهذا خطأ؛ لأن هذا لا يفعل إلا في الطواف الأول للعمرة أو للقدوم.

٧- الأشياء التي يحرم فعلها بعد عقد نية الإحرام:

١- يحرم على الذكر والأنثى بعد عقد نية الإحرام التطيب بجميع أنواع الطيب لا في بدنه ولا في ثيابه، ويحرم عليهما قصد شم الطيب واستعمال المطيب كالأطعمة والأشربة المطيبة والأدهان المطيبة والصابون المطيب الذي تبقى رائحته على بدن المحرم أو ثيابه، أما المطيب الذي لا تبقى له رائحة بعد استعماله فلا بأس به.

٢- يحرم على الذكر والأنثى إزالة الشعر من الرأس وجميع البدن بأي وسيلة، وكذا تقليم الأظافر.

٣- يحرم على الذكر والأنثى المحرمين قتل الصيد البري والإعانة على قتله بأي وسيلة، أو الدلالة عليه بإشارة وغيرها، سواء كان في الحرم أو خارجه.

٤- يحرم على الذكر والأنثى الجماع ودواعيه، من خطبة وعقد نكاح وتحدث عنه.

٥- يحرم على الذكر خاصة تغطية رأسه بشيء ملاصق كالعمامة والطاقية والغترة ونحو ذلك، ولا بأس أن يستظل بالشمسية ونحوها، كسقف السيارة والخيمة والشجرة.

٦- يحرم على الذكر خاصة لبس المخيط من الثياب والفنائل والشراب وغيرها، ولا بأس بعقد الكمر – وهو الحزام – للنفقة، ولا بأس بلبس النظارات والساعة والخاتم، والخفين لمن لم يجد النعلين.

٧- يحرم على المرأة لبس البرقع أو النقاب وما خيط

على قدر الوجه، ولبس القفازين، وهما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر الكفين، وتغطي وجهها بالخمار وكفيها بالثوب عن الرجال الأجانب.

تنبيه على أخطاء ترتكب في مسجد التنعيم والجعرانة:

١- في مسجد التنعيم:

إن مسجد التنعيم صار يقصده كثير من الحجاج؛ لاعتقادهم مشروعية الصلاة فيه قبل الذهاب إلى المسجد الحرام، والبعض من الحجاج قد يتركون الإحرام من الميقات الذي يمرون به في طريقهم؛ ليحرموا من مسجد التنعيم، والبعض الآخر من الحجاج الموجودين في مكة يكثرون التردد إليه للإحرام منه بالعمرة؛ لاعتقاد هؤلاء الحجاج أن لمسجد التنعيم خاصية وفضيلة يقصد من أجلها، لذا لزم التنبيه على أن هذا المسجد ليس له فضيلة خاصة به ولا خاصية على غيره من المساجد، فقصده من أجل اعتقاد ذلك بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس**

عليه أمرنا فهو رد».

ولم يكن قصد هذا المسجد والذهاب إليه والتردد عليه من عمل الرسول ﷺ، ولا من عمل أصحابه، بل لم يكن هذا المسجد موجوداً على عهده ﷺ، وإنما بني بعده وسمي مسجد عائشة، وليس لهذه التسمية أصل إلا لأن عائشة أحرمت من التنعيم، لما كانت داخل مكة وأرادت العمرة وألحّت على الرسول ﷺ في ذلك، أعمرها من التنعيم؛ لأنه أدنى الحل لا لخاصية فيه.

فالذي حصل في هذا المكان في عهد النبي ﷺ: أن عائشة لما ألحّت عليه أن يأذن لها بالإتيان بعمرة بعد الحج؛ لأنها لم تأتِ بعمرة مستقلة، وإنما أتت بعمرة مقرونة بالحج بسبب الحيض الذي حصل معها، فطلب منه أن يأذن لها بالإتيان بعمرة مستقلة، فأمرها أن تذهب إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه؛ لأنه أدنى الحل، فإحرام منه أيسر بالنسبة لها ومن حاله مثل حالها، وليس له فضيلة

على بقية النواحي الأخرى من الحل، فالذي يعتقده بعض العوام من أنه يفضل على غيره من الحل خطأ لا شك فيه؛ لأنه يجوز الإحرام بالعمرة لمن كان داخل مكة من جميع نواحي الحل التي على حدود الحرم.

فقصد مسجد التنعيم من أجل االعتقاد أنه أفضل من غيره بدعة، والذي يترك الإحرام من الميقات ويحرم من التنعيم يكون قد فعل محرماً وترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة، فيكون عليه فدية، وهي ذبح شاة يذبحها في مكة، ويوزعها على المساكين فيها، ويكون قد أثم بتركه الإحرام من الميقات، فتجب عليه التوبة مع ذبح الفدية التي ذكرنا.

والذي يترك الذهاب إلى المسجد الحرام عند وصوله إلى مكة، وذهب إلى مسجد التنعيم ليصلي فيه قبل ذهابه إلى المسجد الحرام، يعتبر عمله هذا بدعة يأثم عليه أشد الإثم؛ لأن المشروع للمحرم إذا وصل إلى مكة: أن يذهب

إلى المسجد الحرام ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان معتمراً، أو يطوف للقدوم إن كان قارناً أو مفرداً، ولا يذهب إلى التنعيم ولا إلى غيره من المساجد، والخروج من مكة إلى التنعيم لتكرار الإحرام بالعمرة منه، قبل الحج أو بعده أو في غير وقت الحج، خلاف الأولى والأفضل؛ لأن بقاءه في الحرم وصلاته فيه وطوافه بالبيت تطوعاً أفضل من الخروج من مكة؛ لتكرار العمرة من التنعيم أو غيره، والله أعلم..

٢- في مسجد الجعرانة:

الجعرانة: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء، لغتان، والتخفيفل أصح. وهي موضع قريب من مكة، بينها وبين الطائف، وهي إلى مكة أقرب، وليس لهذا الموضع ولا للمسجد الذي بني فيه خصوصية ولا مزيد من فضل على غيره من الحل، كما يظنه بعض الناس، وإنما أحرم منه النبي ﷺ لما كان في

طريقه إلى مكة، لما كان قادماً من حنين، فأحرم من الجعرانة؛ لأنه على طريقه في حدود الحرم لما أراد العمرة وكانت في طريقه إلى مكة.

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة ليحرموا من الجعرانة خاصة أو ليصلوا فيها، فما يفعله بعض الناس من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها خاصة بعمرة أو ليصلي فيها، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، ولا استحبه أحد من أهل العلم المعتبرين، وإنما يفعله عوامّ الناس زاعمين أنه سُنّة، وهو ليس سنة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها لما كان داخلاً إلى مكة، وهي في طريقه إليها قبل أن يدخل الحرم ولم يقصد الذهاب إليها.

ما يفعله الحاج عند وصوله إلى مكة

١- ما يفعله المتمتع:

إذا وصلت إلى مكة وكنت متمتعًا فإنك تؤدِّي مناسك العمرة، بأن تطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة، تبدأ كل شوط من الحجر وتنهيه بالحجر، فإذا فرغت من الشوط السابع فإنك تخرج من المطاف وتصلي ركعتين، والأفضل عند مقام إبراهيم إن أمكن، وإلا ففي أي مكان من المسجد. ويستحب أن تشرب من ماء زمزم، ثم تخرج إلى الصفا وتسعى بينه وبين المروة سبعة أشواط، سعي العمرة، تبدأ الشوط الأول من الصفا وتنهيه بالمروة، وتبدأ الشوط الثاني من المروة وتنهيه بالصفا، وهكذا إلى أن تنهي سبعة أشواط، ذهابك من الصفا إلى المروة سعية، وذهابك من المروة إلى الصفا سعية.

وبعد ذلك يقصر الرجل من جميع شعر رأسه، وتقصر الأنثى من طرف شعر رأسها المسترسل قدر أنملة، سواء كان منقوضاً أو مضفوراً، وبذلك تكون العمرة قد انتهت، فتحل من إحرامك، ويحل لك ما كان ممنوعاً بسبب الإحرام.

فائدة: أركان العمرة ثلاثة: الإحرام، الطواف، والسعي.

وواجباتها اثنان: الإحرام من الميقات المعتبر لها، كما سبق بيانه، والحلق أو التقصير.

٢- ما يفعله القارن والمفرد عند وصولهما إلى مكة:

وإن كنت عند وصولك إلى مكة قارناً أو مفرداً فإنه يستحب لك أن تطوف للقدوم سبعة أشواط، تصلي بعدها ركعتي الطواف، ثم إن شئت أن تقدم سعي القران إن كنت قارناً، أو سعي الحج إن كنت مفرداً، فتسعاه بعد طواف القدوم، جاز لك ذلك، ولك تأخيره فتسعاه بعد طواف

الإفاضة، ثم تبقى بعد طواف القدوم في إحرامك من الميقات إلى أداء المناسك يوم العيد، على ما يأتي بيانه.

تنبيهـــات:

أولاً: يشترط لصحة الطواف: النية، ومحلها القلب، ولا يجوز أن يتلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة، والطهارة وستر العورة، وإكمال سبعة أشواط، كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر، وأن يجعل البيت عن يساره، وأن يطوف من وراء حجر إسماعيل، فإن اخترقه لم يتم شوطه؛ لأن أغلبه من الكعبة، وأن يكون طوافه داخل المسجد في أرضه، ويجوز أن يطوف في اسطحته عند الزحمة التي نحصل في أرض المسجد، والموالاة بين الأشواط، ولا يضر الفصل اليسير أو الفصل للصلاة.

ثانيـاً: ويستحب في طواف العمرة وطواف القدوم: أن يخرج الذكر كتفه الأيمن، وهو الاضطباع، وأن يرمل الأشواط

الثلاثة الأول – إذا أمكنه – بأن يسرع المشي مع تقارب الخُطا.

ثالثًا: وليس للطواف ولا للسعي دعاء مخصوص؛ بل يدعو فيهما بما تيسر، أو يسبح ويهلل ويكبر، أو يقرأ شيئًا من القرآن، ولا يزاحم على الحجر، بل إن تمكن منه استلمه بيده وقبله، وإلا فإنه يشير إليه إذا حاذاه ويكفي، ويستلم الركن اليماني إن تمكن ولا يقبله، وإن لم يتمكن من استلامه مضى ولا يشير إليه.

رابعًا: ويشترط لصحة السعي: النية، ووقوعه بعد طواف مشروع، واستكمال سبعة أشواط، كل شوط منها يستوفي ما بين الصفا والمروة، وإن صعد على الصفا والمروة في كل شوط فهو أفضل.

خامسًا: إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى فإنه يقطع الشوط، ويصلي مع الجماعة، فإذا سلم استأنف الشوط من أوله، لأنه أحوط، وبنى على ما قبله.

٣- ما يفعل يوم التروية:

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وفي هذا اليوم يستحب للمتمتع الذي حل من عمرته: أن يحرم بالحج ضحى، وكذا من أراد الحج من أهل مكة، فيفعل قبل الإحرام كما فعل في الميقات، من تنظف واغتسال وتطيب، ثم يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه ، وأما القارن والمفرد فلا يزالان في إحرامهما من الميقات، ويخرج الجميع إلى منى قبل الظهر، ولا يذهبون إلى منى محرمين من منازلهم، ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كل صلاة في وقتها بلا جمع، مع قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

ويبيتون بمنى ليلة التاسع، ويصلون الفجر فيها، والمبيت بمنى تلك الليلة سنة، فلو تركه لا شيء عليه:

ومن كان نازلاً في منى قبل التروية فإنه يحرم يوم

التروية من منى ضحى كغيره، ويبقى في مكانه بمنى.

٤- الوقوف بعرفة وما يفعل فيه:

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار الحجاج من منى إلى عرفة بسكينة ووقار وتلبية، فإذا وصلوا إليها تأكدوا من حدودها ونزلوا فيها في أي مكان تيسّر لهم النزول فيه من داخلها، ولا يلزمهم الذهاب إلى الجبل ولا مشاهدته ولا الصعود عليه، فإذا زالت الشمس ابتدأ وقت الوقوف، فيصلون الظهر والعصر جمع تقديم، مع قصر كل منهما إلى ركعتين بأذان واحد وإقامتين، ثم يتفرغون للدعاء والتضرع إلى الله، ويستقبلون الكعبة حال الدعاء، ولا يستقبلون الجبل.

فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة، ومن انصرف قبل الغروب وخرج من عرفة وجب عليه الرجوع إليها والبقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع أثم وعليه فدية، وإذا انصرف

الحجاج من عرفة بعد الغروب فعليهم السكينة والوقار، ويستغلون بالتلبية والاستغفار في حال سيرهم.

تنبيـــــــه:

ومن لم يصل من الحجاج إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه يكفيه أدنى وقوف، ولو مجرد مرور بها، ويبتدئ الوقوف بزوال الشمس يوم عرفة، وينتهي بطلوع الفجر ليلة العيد. وينقسم إلى قسمين: وقوفٌ ركنٌ من أركان الحج، وهو أدنى وقوف من ليل أونها.

ووقوف واجب من واجبات الحج وهو الاستمرار في الوقوف إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً.

٥- المبيت بمزدلفة:

فإذا وصل الحجاج إلى مزدلفة فإنّهم يصلون المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين، مع قصر صلاة العشاء إلى ركعتين، ثم ينزلون ويبيتون بها. فإذا انتصف الليل جاز للضعفة من النساء والصغار وكبار السن، ومن يحتاجونه من الأقوياء

لخدمتهم، جاز لهؤلاء الدفع من مزدلفة إلى منى. أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة، فالأحوط في حقهم إكمال المبيت إلى الفجر، فيصلون بها الفجر في أول وقتها ثم يشتغلون بالدعاء والتضرع إلى الله إلى قرب طلوع الشمس. ثم يدفع الحجاج إلى منى قبل طلوع الشمس، ولا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، فمن انصرف قبله أثم ولزمته فدية إن لم يرجع؛ لأن المبيت بها واجب من واجبات الحج، وأقله إلى نصف الليل، ومن وافى مزدلفة بعد منتصف الليل كفاه أن يبقى فيها إلى أن يصلي الفجر.

٦- أعمال الحج التي تفعل يوم العيد:

إذا دفع الحاج من مزدلفة إلى منى فإنهم يأخذون سبع حصيات لرمي الجمرة من مزدلفة أو من طريقهم، كل حصاة أكبر من حبة الحمص بقليل، فإذا وصلوا إلى منى استحب لهم أن يبدؤوا برمي الجمرة الكبرى، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويقول: الله

أكبر. ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة، سواء استقرت فيه، أو تدحرجت وخرجت منه بعد ذلك، ووقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة العاشر، ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم العاشر، ومن فاته الرمي قبل الغروب رمى بعد الغروب من ليلة الحادي عشر.

والأفضل للأقوياء أن يرموا بعد طلوع الشمس من هذا اليوم، ثم بعد رمي جمرة العقبة يذبح هديه من كان عليه هدي، وهو المتمتع والقارن، وكذا هدي التطوع. ووقت الذبح يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر، أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدّق، وبعد ذبح الهدي يحلق رأسه أو يقصر من جميعه، ويتعين في حق المرأة التقصير، بأن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة، أو تجمع الشعر – إن لم يكن ضفائر – وتقص من رؤوسه قدر أنملة.

وإذا رمى الحاج في هذا اليوم جمرة العقبة، وحلق رأسه أو قصره، تحلل من إحرامه، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الثياب والطيب وغير ذلك، إلا زوجته فلا يحل له الاستمتاع بها حتى يطوف طواف الإفاضة. ثم بعد الرمي وذبح الهدي والحلق أو التقصير، إن تيسّر له أن يذهب إلى مكة في يوم العيد، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده، إن كان متمتعًا، أو قارنًا أو مفرداً لم يكونا سعيا بعد طواف القدوم، فأداء طواف الإفاضة والسعي في هذا اليوم أفضل، وله تأخيرهما عنه، ووقت هذا الطواف والسعي يبدأ من منتصف ليلة العاشر، ولا حد لآخره، والأفضل أن لا يؤخرهما عن أيام التشريق.

تنبيهـــات:

١- ترتيب هذه الأربعة يوم العيد على هذا النمط: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، والسعي بعده، هو الأفضل، ولو قدم بعضها على بعض فلا

باس بذلك، وكأن يطوف قبل الرمي أو يحلق قبله.

٢- ثلاثة أشياء إذا فعلها كلها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، حتى الاستمتاع بزوجته، وهي: الرمي: والحلق، وطواف الإفاضة والسعي بعده إن كان عليه سعي. وإذا فعل اثنين منها حل كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا الاستمتاع بزوجته.

٣- لا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية، بأن يكون قد بلغ السن المحدد شرعًا، وهو ستة أشهر للضأن، وسنة للمعز، وسنتان للبقر، وخمس سنوات للإبل. وتجزئ الواحدة من الضأن والماعز عن واحد فقط، وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة. ويشترط فيها السلامة من العيوب، كالمرض والهرم والهزال والعور والعماء والعرج، وذهاب شيء كثير من الأذن أو القرن.

ولا يجوز للحاج أن يذبح هديه ويرميه، بل عليه أن يعتني به، فيأكل منه، ويوزع على المستحقين، أو يذبحه ويسلمه لهم،

أو يوكّل من يقوم بذلك. وإن ذبحه في مكان ليس فيه أحد وتركه لم يجزئه. ومحل الذبح داخل حدود الحرم.

٤- ومن لم يقدر على تحصيل الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة أيام منها في الحج، والأفضل كونها قبل يوم عرفة، ويجوز صيامها في أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويصوم الباقي منها -وهو سبعة ايام- إذا رجع إلى أهله.

٨- أيام التشريق وما يفعل فيها من أعمال الحج:

أيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة، وما يجب على الحاج أن يفعله في هذه الأيام شيئان.

١- المبيت في منى ليالي تلك الأيام لمن لم يتعجل أو ليلتين منها لمن تعجل، بأن يمكث فيها معظم الليل مهما أمكنه ذلك؛ لأن ذلك من واجبات الحج، فإذا لم يبت بها من غير عذر أثم وعليه فدية.

٢- رمي الجمار الثلاث في تلك الأيام بعد زوال الشمس من كل يوم، ويستحب أن يصلي كل صلاة في وقتها، مع قصر الرباعية إلى ركعتين، ولا يجمع، ويستحب أن يبقى في منى في النهار في أيام التشريق، كما فعل النبي ﷺ.

٩- صفة رمي الجمار.

في اليوم الحادي عشر: إذا زالت الشمس أخذ معه إحدى وعشرين حصاة من المكان الذي هو نازل فيه، أو من الطريق، كل حصاة أكبر من الحمصة بقليل، ثم يأتي الجمرة الصغرى، وهي التي تلي منى، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، ويتأكّد من سقوطها في حوض الجمرة، ثم يتقدّم قليلاً نحو الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو رافعاً يديه متجهاً غلى القبلة، ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات كذلك، ثم يدعو بعدها. ثم يأتي الجمرى الكبرى، ويرميها بسبع حصيات كذلك، ولا يدعو بعدها بل ينصرف في الحال.

وفي اليوم الثاني عشر: يفعل مثل ذلك بعد زوال الشمس، ثم إن شاء في اليوم الثاني عشر بعد رميه الجمار أن يتعجل، فيرحل من منى قبل غروب الشمس، فله ذلك، وإن غربت عليه الشمس ليلة الثالث عشر قبل أن يرتحل وجب عليه المبيت بمنى تلك الليلة، ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهذا يسمى بالتأخير، وهو أفضل من التعجل.

ويجوز للعاجز عن الرمي، كالمريض، والمرأة الحامل، والطفل، وكبير السن، أن يوكِّل من يرمي عنه الجمرات، ويرمي الوكيل عن نفسه كل جمرة؛ ثم يرميها عن مولكه في موقف واحد دفعًا للمشقة عنه، فلا يلزمه استكمال الجمرات الثلاث عن نفسه، ثم العودة لرميها عن موكله ؛ لوجود الزحام الشديد.

فائـــدة:

أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة،

والطواف، والسعي.

وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

فمن ترك ركنًا: فإن كان الإحرام لم يصح حجه، وإن كان الوقوف بعرفة فاته الحج ويتحلل بعمرة، وإن كان غيرهما لم يتم حجه إلا به.

ومن ترك واجبًا وجب عليه بدله فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على مساكين الحرم، ولا يأكل منها شيئًا.

١٠- طواف الوداع:

إذا أنهى الحاج أعماله وأراد أن يسافر إلى بلاده، فإنّه لا يجوز له أن يسافر حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الوداع بلا سعي، وإن أخّر طواف الإفاضة فأدّاه عند

ركوبه للسفر أجزأ عن طواف الوداع، ولو كان بعده سعي. ويسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء، فتسافران بلا وداع، وأما طواف الإفاضة فلا يصح منهما حتى تطهرا وتغتسلا، فتبقيان في مكة حتى تؤدياه في طهارة؛ لقول النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟» وقوله لعائشة لما حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، فلا تسافر الحائض حتى تطهر وتطوف للإفاضة، إلاّ أنْ تعهد وليها أن يأتي بها إذا طهرت لأداء الطواف، لكن يتجنبها زوجها بعد الطهر حتى تطوف.

تنبيهات على أخطاء يرتكبها بعض الحجاج في أعمال الحج:

وهذه الأخطاء منها ما يتعلق بالعقيدة، ومنها ما يتعلق بأحكام الحج العملية.

فالذي يتعلق بالعقيدة هو: أن بعض الحجاج، سواء في

مكة أو في المدينة، يذهبون إلى المقابر؛ ليتوسلوا بالموتى، ويتبركوا بقبورهم، أو يسألوا الله بجاههم، وما أشبه ذلك من الأعمال الشركية أو البدعية المخالفة لسنة رسول الله ﷺ في زيارة القبور؛ لأن سنة الرسول ﷺ: أن تُزار القبور للاعتبار وتذكر الآخرة، والدعاء لأموات المسلمين بالمغفرة والرحمة، وأن يكون ذلك بدون سفر وشد رحال، وأن تكون الزيارة للرجال دون النساء، كما قال ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكِّر بالآخرة**»، وهذا خطاب للرجال خاصة؛ لأن الرسول ﷺ لعن زوّارات القبور. وكان ﷺ إذا زار القبور دعا لأصحابها بالمغفرة والرحمة. هذا هديه ﷺ في زيارتها؛ أنه لأجل اعتبار الزائر واتعاظه، والدعاء للميت المزور بالمغفرة والرحمة.

أما أن تزار القبور بقصد دعاء اصحابها، أو الدعاء عندها، أو التبرك والتوسل بأصحابها، أو الاستشفاع بهم، فهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، وهو إما شرك بالله، أو

وسيلة للشرك، يتنا فى مع أعمال الحج ومقاصده.

فإن استغاث بالميت فهذا شرك أكبر، وإن توسل بجاهه فهذا بدعة ووسيلة إلى الشرك.

ومن الحجاج من يتعب بدنه وضيع وقته وماله في الذهب إلى المزارات المزعومة في مكة والمدينة، ففي مكة: يذهب إلى غار حراء، وغار ثور، ودار المولد المزعومة، وغيرها، مما لا تشرع زيارته.

وفي المدينة: يذهب إلى المساجد السبعة، ومسجد القبلتين، وأما كن معينة للصلاة فيها والدعاء عندها والتبرك بها، وزيارة هذه الأماكن في مكة أو المدينة والتعبد فهيا من البدع المحدثة في دين الإسلام، فليس هناك مساجد في الأرض تقصد للصلاة فيها إلا المساجد الثلاثة: «المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى»، ومسجد قباء لمن كان بالمدينة. وليس هناك مغارات ولا أمكنة تزار في دين الإسلام، لا في مكة ولا في

المدينة ولا في غيرهما؛ لأنه لا دليل على ذلك. والحاج إنما جاء يطلب الأجر والثواب من الله، فليقتصر على ما شرعه الله ورسوله. ولو أن الحاج وفر وقته للصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، ووفر ماله للإنفاق في سبيل الله والصدقة على المحتاجين؛ لحصل على الأجر والثواب. أما إذا أضاع هذه الإمكانيات في البدع والخرافات فإنه يحصل على الإثم والعقاب. فالواجب على الحاج أن يتنبه لهذا، ولا يغتر بالجهال والمبتدعة، أو بما كتب في بعض المناسك من الترويج لهذه المبتدعات والدعاية لها، ضوء الكتاب والسنة؛ لأجل المحافظة على سلامة عقيدته وحجه، ويستشير أهل العلم الموثوقين في عقيدتهم فيما أشكل عليه.

وأما الأخطاء التي تتعلق بأعمال الحج فمنها:

أولاً: في الإحرام:

١- بعض الحجاج القادمين عن طريق الجو يؤخرون

الإحرام حتى ينزلوا في مطار جدة، فيحرموا منها، أو من دونها مما يلي مكة، وقد تجاوزوا الميقات الذي مروابه في طريقهم، وقد قال ﷺ في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» فمن مر بالميقات الذي في طريقة، أو حاذاه في الجو أو في الأرض، وهو يريد الحج أو العمرة، وجب عليه أن يحرم منه، أو من محاذاته، فإن تجاوزه وأحرم من دونه؛ أثم وترك واجباً من واجبات النسك، يجبره بدم. وجدة ليست ميقاتاً لغير أهلها ومن نوى النسك منها.

٢- بعض الحجاج إذا أحرموا أخذوا لهم صورة تذكارية؛ يحتفظون بها ويطلعون عليها أصدقاءهم ومعارفهم. وهذا خطأ من ناحيتين:

أولاً: أن التصوير في حد ذاته حرام ومعصية؛ للأحاديث الواردة في تحريمه والوعيد عليه، والحاج في عبادة فلا يليق به أن يفتتح هذه العبادة بالمعصية.

ثانيًا: أن هذا يدخل في الرياء؛ لأن الحاج إذا أحب أن يطلع الناس عليه وعلى صورته وهو مُحْرِم، فإن هذا رياء، والرياء يحبط العمل الذي خالطه، وهو شرك أصغر، وهو من صفات المنافقين.

٣- يظن بعض الحجاج أنه يجب على الإنسان إذا أراد أن يحرم أن يحضر عنده كل ما يحتاجه من الحذاء والدراهم وسائر الأغراض، ولا يجوز له أن يستعمل الأشياء التي لم يحضرها عند الإحرام، وهذا خطأ وجهل؛ لأنه لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يحرم عليه أن يستعمل الحوائج التي لم يحضرها عند الإحرام، بل له أن يشتري ما يحتاج إلى شرائه، ويستعمل ما يحتاج إلى استعماله، وأن يغير ملابس الإحرام بمثلها، وأن يغير حذاءه بحذاء آخر، ولا يتجنب إلا محظورات الإحرام المعروفة.

٤- بعض الرجال إذا أحرموا كشفوا أكتافهم على هيئة الاضطباع، وهذا غير مشروع إلا في حالة الطواف (طواف القدوم أو طواف العمرة)، وما عدا ذلك يكون الكتف مستوراً

بالرداء في كل الحالات، وهذا أجمل، لاسيما في الصلاة.

٥- بعض النساء يعتقدن أن الإحرام يتخذ له لون خاص، كالأخضر مثلاً، وهذا خطأ؛ لأنه لا يتعين لون خاص للثوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام، وإنما تحرم بثيابها العادية، إلا ثياب الزينة والثياب الضيقة أو الشفافة، فلا يجوز لها لبسها لا في الإحرام ولا في غيره.

٦- بعض النساء إذا أحرمن يضعن على رؤوسهن ما يشبه العمائم أو الرافعات؛ لأجل رفع غطاء الوجه حتى لا يلامس الوجه. وهذا خطأ وتكلف لا داعي له، ولا دليل عليه؛ لأن في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النساء كن يغطين وجوههن عن الرجال وهن محرمات، ولم تذكر وضع عمامة أو رافع، فلا حرج في لمس الغطاء للوجه.

٧- بعض النساء إذا مرت الميقات تريد الحج أو العمرة، وأصابها الحيض، قد لا تحرم؛ ظنًّا منها -أو من وليها- أن الإحرام تشترط له الطهارة من الحيض، فتتجاوز

الميقات بدون إحرام. وهذا خطأ واضح؛ لأن الحيض لا يمنع الإحرام، فالحائض تحرم وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت، فإنها تؤخره إلى أن تطهر، كما وردت به السنة، وإذا أخرت الإحرام وتجاوزت الميقات بدونه، فإنها إن رجعت إلى الميقات وأحرمت منه فلا شيء عليها، وإن أحرمت من دونه فعليها دم؛ لترك الواجب عليها.

ثانيًا: في الطواف :

١- كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف والسعي، ويقرؤها من مناسك، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يلقنهم إياها، ويرددونها بصوت جماعي، وهذا خطأ من ناحيتين:

الأولى : أنه التزم دعاء لم يرد التزامه في هذه المواطن؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء خاص.

الثانية: أن الدعاء الجماعي بدعة، وفيه تشويش على الطائفين.

والمشروع : أن يدعو كل شخص لنفسه، وبدون رفع صوته.

٢- بعض الحجاج يقبل الركن اليماني، وهذا خطأ؛ لأن الركن اليماني يستلم باليد فقط ولا يقبل، وإنما يقبل الحجر الأسود، فلاحجر الاسود يستلم ويقبل إن أمكن، أو يشار مع الزحام إليه. والركن اليماني يستلم ولا يقبّل ولا يُشار إليه عند الزحام. وبقية الأركان لا تستلم ولا تقبّل.

٣- بعض الناس يزاحم لاستلام الحجر الاسود وتقبيله، وهذا غير مشروع؛ لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر على الإنسان وعلى غيره، وفيه فتنة بمزاحمة الرجال للنساء. والمشروع: تقبيل الحجر واستلامه مع الإمكان، وإذا لم يتمكن أشار إليه بدون مزاحمة ومخاطرة وافتتان، والعبادات مبناها على اليسر والسهولة، لاسيما وأن استلام الحجر وتقبيله مستحب مع الإمكان، ومع عدم الإمكان تكفي الإشارة إليه. والمزاحمة قد يكون فهيا ارتكاب محرمات، فكيف ترتكب محرماً لتحصيل سنة؟

ثالثًا: في التقصير من الرأس للحج أو العمرة: بعض

الحجاج يكتفي بقص شعرات من رأسه، وهذا لا يكفي، ولا يحصل به أداء النسك؛ لأن المطلوب التقصير من جميع الرأس؛ لأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس، فكذا التقصير يكون لجميع الرأس، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾، والذي يقصر بعض رأسه لا يقال: إنه قصر رأسه، وإنما يقال: قصر بعضه.

رابعًا: في الوقوف بعرفة:

١- بعض الحجاج لا يتأكّد من مكان الوقوف، ولا ينظر إلى اللوحات الإرشادية المكتوب عليها بيان حدود عرفة، فينزل خارج عرفة، وهذا إن استمر في مكانه، ولم يدخل عرفة أبداً وقت الوقوف، لم يصح حجه، فيجب على الحاج الاهتمام بهذا الأمر، والتأكد من حدود عرفة؛ ليكون داخلها وقت الوقوف.

٢- يعتقد بعض الحجاج أنه لا بد في الوقوف بعرفة من رؤية جبل الرحمة، أو الذهاب إليه والصعود عليه، فيكلفون أنفسهم عنتًا ومشقة شديدة، ويتعرضون لأخطار

عظيمة من أجل الحصول على ذلك. وهذا كله غير مطلوب منهم، وإنما المطلوب حصولهم في عرفة في أي مكان منها؛ لقوله ﷺ: «**وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**»، سواء رأوا الجبل أو لم يروه، ومنهم من يستقبل الجبل في الدعاء، والمشروع استقبال الكعبة. وبعضهم يتبرك بالجبل وبأشجاره، والعمود الذي فوقه، وربما يطوفون به أو يصلون إليه. وكل هذا شرك وبدع مضلة، والواجب تركها والتوبة إلى الله منها.

٣- بعض الحجاج ينصرفون ويخرجون من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا لا يجوز لهم، لأن وقت الانصراف محدد بغروب الشمس، فمن خرج من عرفة قبله ولم يرجع إليها، فقد ترك واجبًا من واجبات الحج، ويلزمه به دم، مع التوبة إلى الله؛ لأن الرسول ﷺ مازال واقفًا بعرفة حتى غروب الشمس، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**خذوا عني مناسككم**».

خامسًا: في مزدلفة:

المطلوب من الحاج إذا وصل إلى مزدلفة: أن يصلي المغرب والعشاء جمعًا، ويبيت فيها، فيصلي بها الفجر ويدعو إلى قبيل طلوع الشمس، ثم ينصرف إلى منى. ويجوز لأهل الأعذار – خاصة النساء وكبار السن والأطفال، ومن يقوم بتولي شؤونهم – الانصراف بعد منتصف الليل. ولكن يحصل من بعض الحجاج أخطاء في هذا النسك، فبعضهم لا يتأكد من حدود مزدلفة ويبيت خارجها، وبعضهم يخرج منها قبل منتصف الليل ولا يبيت فيها. ومن لم يبت بمزدلفة من غير عذر فقد ترك واجبًا من واجبات الحج يلزمه به دم جبران مع التوبة والاستغفار.

سادسًا: في رمي الجمرات:

رمي الجمرات واجب من واجبات الحج، وذلك بأن يرمي الحاج جمرة العقبة يوم العيد، ويجوز رميها بعد منتصف الليل من ليلة العيد، ويرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد زوال الشمس. لكن يحصل من بعض

الحجاج في هذا النسك أخطاء، وبيانها كما يلي:

١- فمنهم من يرمي في غيروقت الرمي، بأن يرمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل في ليلة العيد، أو يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس.

وهذا الرمي لا يجزئ؛ لأنه غير وقته المحدد له، فهو كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها.

٢- ومنهم من يخل بترتيب الجمرات الثلاث، فيبدأ من الوسطى أو الأخيرة، والواجب أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم بالكبرى وهي الأخيرة.

٣- ومنهم من يرمي في غير محل الرمي، وهو حوض الجمرة، وذلك بأن يرمي الحصى من بُعد، فلا تقع في الحوض. وهذا رمي لا يجزئ؛ لأنه لم يقع في الحوض، والسبب في ذلك الجهل أو العجلة أو عدم المبالاة.

٤- ومنهم من يقدم رمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يسافر قبل تمام عنه البقية، ويسافر

إلى وطنه. وهذا تلاعب بأعمال الحج، وغرور من الشيطان، فهذا الإنسان تحمل المشاق، وبذل الأموال لأداء الحج، فلما بقي عليه القليل من أعماله تلاعب به الشيطان، فأخل به، وترك عدة واجبات من واجبات الحج، وهي: رمي الجمرات الباقية، وترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وطوافه للوداع في غير وقته؛ لأن وقته بعد نهاية أعمال الحج.

فهذا لو لم يحج أصلاً، وسلم من التعب وإضاعة المال، لكان أحسن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، ومعنى إتمام الحج والعمرة: إكمال أعمالهما لمن أحرم بهما على الوجه المشروع، وأن يكون القصد خالصاً لوجه الله تعالى.

٥- من الحجاج من يفهم خطأ في معنى التعجل الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]، فيظن أن المراد باليومين: يوم العيد

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

ويوم بعده، وهو اليوم الحادي عشر، فينصرف في اليوم الحادي عشر ويقول: أنا متعجل. وهذا خطأ فاحش، سببه الجهل؛ لأن المراد يومان بعد يوم العيد، هما اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ومن تعجل فيهما فنفر بعد أن يرمي الجمار بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فبات ليلته ورمى الجمار بعد زوال الشمس فيه ثم نفر، فهذا أفضل وأكمل.

٦- ومن الحجاج من يكثر التردد على التنعيم والجعرانة للإتيان بعمر متعددة، وهذا خلاف الأولى؛ لأن البقاء في المسجد الحرام والطواف بالبيت الحرام والصلاة فيه خير من تكرار العمرة من الحل.

٧- من الحجاج من يذهب لزيارة أماكن في مكة لا تشرع زيارتها؛ بل زيارتها بدعة مثل زيارة الدار المسماة بدار المولد وزيارة جبل حراء المسمى بجبل النور وغار ثور وغير ذلك من الأماكن. هذا العمل وهذه الزيارات بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وفعلها فيه آثام وأوزار؛

لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**».

سابعًا: في زيارة المسجد النبوي الشريف:

لا شك أن زيارة مسجد رسول الله ﷺ سنة ثابتة؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، وأخبر ﷺ أن الصلاة في مسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام. فدل ذلك على مشروعية زيارة مسجد الشريف، والسفر من أجل ذلك، ولكن بعض الحجاج أخطأوا في هذا الموضوع أخطاءً كثيرة، منها:

١- اعتقاد بعضهم أن زيارة المسجد النبوي الشريف لها علاقة بالحج، أو أنها من مكملاته، أو من مناسكه. وهذا خطأ واضح؛ لأن زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت محدد من السنة، ولا ارتباط لها بالحج أصلاً، فمن حج

ولم يزر المسجد النبوي فحجه تام وصحيح، ولكن من زاره قبل الحج أو بعده، لأن ذلك يوفر عليه سفراً آخر من بلده، فهذا حسن، لا لأن هذا من أعمال الحج، ولكن لأنه أرفق به.

٢- **ومنها**: اعتقاد بعضهم أن زيارة المسجد النبوي واجبة، وهذا اعتقاد غير صحيح؛ لأن زيارة المسجد النبوي سنة، فلو لم يزره طوال حياته فلا شيء عليه، ومن زاره بنية صالحة حصل على ثواب عظيم، ومن لم يزره فلا إثم عليه. والواجب اتباعه ﷺ وطاعته ومحبته في أي مكان، والصلاة عليه أينما كان الإنسان، فهي تبلغه كما جاء في الحديث.

٣- **ومنها**: أن بعض الحجاج يعتبر السفر لزيارة مسجد الرسول للصلاة فيه سفراً لزيارة قبر الرسول. وهذا خطأ في التسمية، قد يكون مصحوبًا بخطأ في الاعتقاد؛ لأن أصل الزيارة التي يسافر من أجلها هي لمسجد الرسول ﷺ، بقصد الصلاة فيه، وتدخل زيارة قبر الرسول ﷺ، وزيارة غيره من قبور الصحابة، وزيارة قبور الشهداء،

تدخل تبعـًا لزيـارة المـسجد، لأنهـا تقـصد بالـسفر أصـالة؛ لأن النبـي ﷺ نهـى عـن الـسفر الـذي يقـصد بـه التعبـد في مكـان مـن الأمكنـة، إلا إلـى المـساجد الثلاثـة، فـلا يـسافر لأجل زيارة قبـور الأنبيـاء والأوليـاء، ولا لأجـل الـصلاة في مسجد من المساجد غير الثلاثة. وبعضهم يغـالط في حـصر الزيارة في المساجد الثلاثة، كمـا جـاء في الحـديث، ويقـول: أليس يجوز السفر للتجارة والسياحة وزيارة الأقارب؟

والجواب على هذه المغالطة أن نقـول: المقـصود منـع السفر للعبادة في مكان مخصوص غير المساجد الثلاثة، أما السفر لغير ذلك فلا مانع منه، ما لم يكن سفر معصية.

وأمـا الأحاديـث التـي وردت في الحـث علـى الـسفر لأجـل زيـارة قـبر الرسـول ﷺ، فكلهـا أحاديـث لا يحـتج بواحـد منهـا؛ لأنهـا إمـا موضـوعة، وإمـا ضـعيفة متناهيـة الضعف، كما بيّن ذلك أئمة الحفـاظ، لكـن مـن زار مسجد رسـول الله ﷺ اسـتحب لـه زيـارة قـبره وزيـارة غيـره مـن

القبور تبعاً لزيارة المسجد، وأخذاً من عموم مشروعية زيارة القبور، بشرط: أن تكون زيارة شرعية، يقتصر فيها على السلام على الموتى، والدعاء لهم بالرحمة والرضوان، لا الاستغاثة بهم من دون الله وطلب الحوائج منهم، فإن هذه زيارة شركية لاشرعية، ولا للتبرك بقبورهم أو الدعاء عندها، فإن هذه زيارة بدعية، ووسيلة من وسائل الشرك.

٤ - **ومن الأخطاء**: التي تحصل ممن يزورون المسجد النبوي الشريف: أنهم يظنون أنه لا بد أن يصلوا فيه عدداً محدداً من الصلوات، إما أربعين صلاة أو نحو ذلك. وهذا خطأ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تحديد للصلوات التي يصليها الزائر لمسجده، والحديث الوارد بتحديد أربعين صلاة حديث غير ثابت، ولا يحتج به، فعلى هذا يصلي ما تيسر له من الصلوات بدون تقيد بعدد، والصلاة الواحدة فيه عن ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فالصلاة فيه عن مائة ألف صلاة فيما سواه.

٥- ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من

يزورون قبر النبي ﷺ: رفع الأصوات عنده بالأدعية، يظنون أن للدعاء عند قبره مزية، وأن ذلك مشروع. وهذا خطأ عظيم؛ لأنه لا يشرع الدعاء عند القبور، وإن كان الداعي لا يدعو إلا الله؛ لأن ذلك بدعة ووسيلة إلى الشرك، ولم يكن السلف يدعون عند قبر النبي ﷺ إذا سلَّموا عليه، وإنما كانوا يسلمون ثم ينصرفون. ومن أراد أن يدعو الله: استقبل القبلة، ودعا في المسجد، لا عند القبر ولا مستقبل القبر؛ لأن قبلة الدعاء والصلاة وقبلة المسلمين هي: الكعبة المشرفة فلينتبه لهذا.

٦- **ومن الأخطاء العظيمة** التي يقع فيها بعض من يزورون مسجد الرسول ﷺ: أنهم يذهبون لزيارة أمكنة في المدينة، أو مساجد، لا تشرع زيارتها، بل زيارتها بدعة محرمة، كزيارة بقاع وآبار وآثار ومساجد، كزيارة مسجد الغمامة، ومسجد القبلتين، والمساجد السبعة، وغير ذلك من الأمكنة التي يتوهم العوام والجهال أن زيارتها

مشروعة. وهذا من أعظم الأخطاء؛ لأنه ليس هناك ما تشرع زيارته في المدينة من المساجد غير مسجد الرسول ﷺ، ومسجد قباء، للصلاة فيهما. أما بقية مساجد المدينة فهي كغيرها من المساجد في الأرض. لا مزية لها على غيرها، ولا تُشرع زيارتها. فيجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك، ولا يضيعوا أوقاتهم وأموالهم فيما يبعدهم عن الله وعن رحمته؛ لأن من فعل شيئًا من العبادات لم يشرعه الله ولا رسوله فهو مردود عليه، وآثم فيه؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ولم يدل دليل على زيارة المساجد السبعة، ولا مسجد القبلتين، ولا مسجد الغمامة، ولا من فعل الرسول ﷺ، ولا من أمره، فضلاً عن زيارة البقاع الأثرية التي يزعمونها، وإنما هذا شيء محدث مبتدع.

نسأل الله أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة الرسالة ٣
أول أعمال الحج أو العمرة ٤
١- مكان الإحرام ٥
٢- وقت الإحرام بالحج ٧
٣- الأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام ٧
٤- معنى الإحرام ١٠
٥- أنواع النسك ١٠
٦- الذكر الذي يستحب أن يقال عند الإحرام ١٢
تنبيهات ١٣
٧- الأشياء التي يحرم فعلها بعد عقد نية الإحرام
تنبيه على أخطاء ترتكب في مسجد التنعيم والجعرانة .. ١٨
ما يفعله الحاج عند وصوله إلى مكة ٢٣
تنبيهات ٢٥
تنبيهات ٣٢

الموضوع الصفحة

٨- أيام التشريق وما يفعل فيها من أعمال الحج ٣٤
٩- صفة رمي الجمار ٣٥
١٠- طواف الوداع ٣٧
تنبيهات على أخطاء يرتكبها بعض الحجاج في أعمال الحج ... ٣٨
أخطاء تتعلق بالعقيدة ٣٨
أخطاء تتعلق بأعمال الحج: أولاً في الإحرام ٤١
ثانيًا: في الطواف ٤٥
ثالثًا: في التقصير من الرأس للحج أو العمرة ٤٦
رابعًا: في الوقوف بعرفة ٤٧
خامسًا: في مزدلفة ٤٩
سادسًا: في رمي الجمرات ٤٩
سابعًا: في زيارة المسجد النبوي الشريف ٥٣

من مهام الرئاسة العامة
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً : إرشاد الناس وتوجيههم ، وحثهم على فعل الخير عن طريق الترغيب .

ثانياً : تنبيههم على المنكر ، ونهيهم عن الوقوع فيه .

ثالثاً : العمل على ما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً .

رابعاً : العمل على منع اتباع العادات والتقاليد السيئة والبدع المنكرة .

خامساً : حمل الناس على أداء الواجبات الشرعية .

سادساً : الحرص على أن تظهر هذه البلاد بالمظهر الحسن المشرف اللائق بها ، بصفتها قلب العالم الإسلامي وقدوته ، ومحط أنظار المسلمين .

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الإدارة العامة للتوعية والتوجيه -
هاتف ١١٤٩٠٨٨٨٨ ، فاكس ١١٤٩٠٨٦٣٣ ،
ص.ب ١٤٠٣٣ الرياض ١١٤٣٤ المملكة العربية السعودية
www.pv.gov.sa